علم اصول الفقه

معانی حرفی ۲۱-۱-۹۵ ۸۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

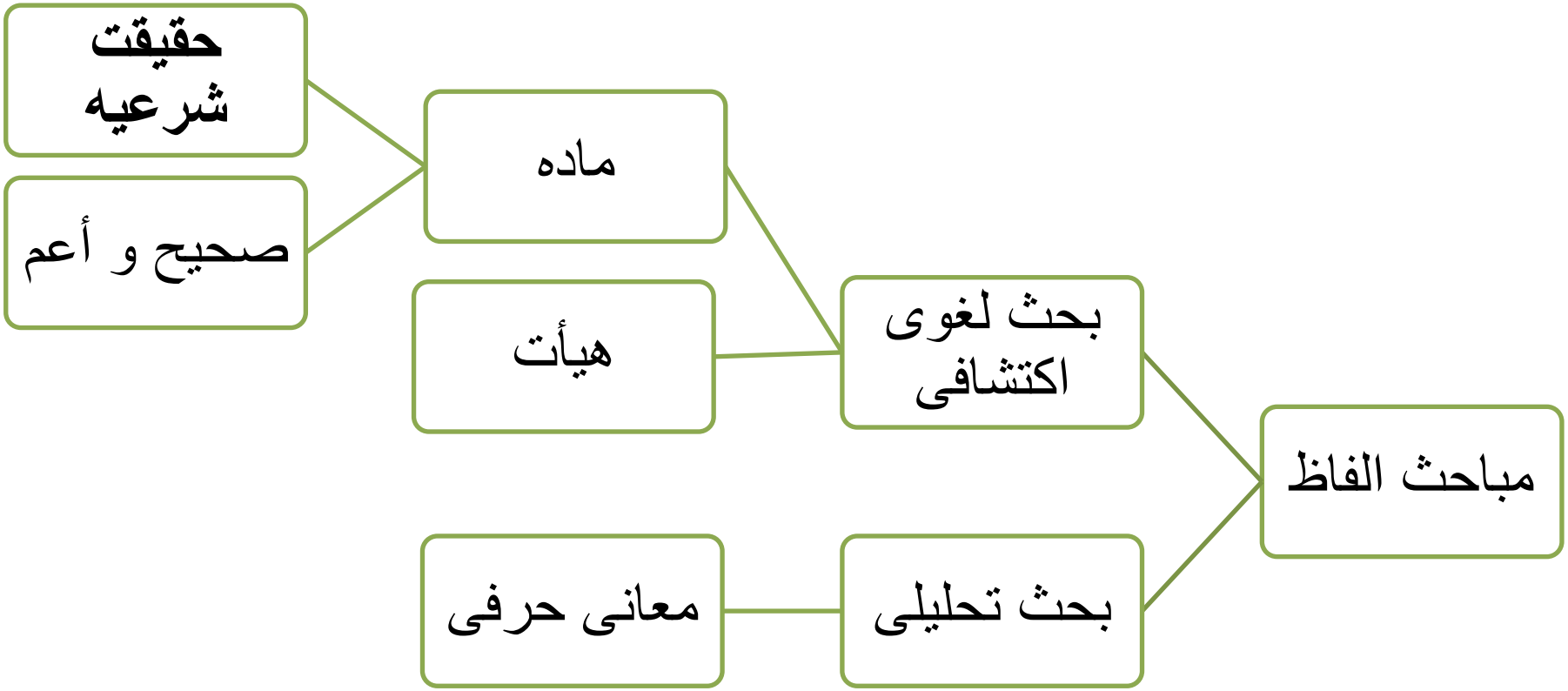

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

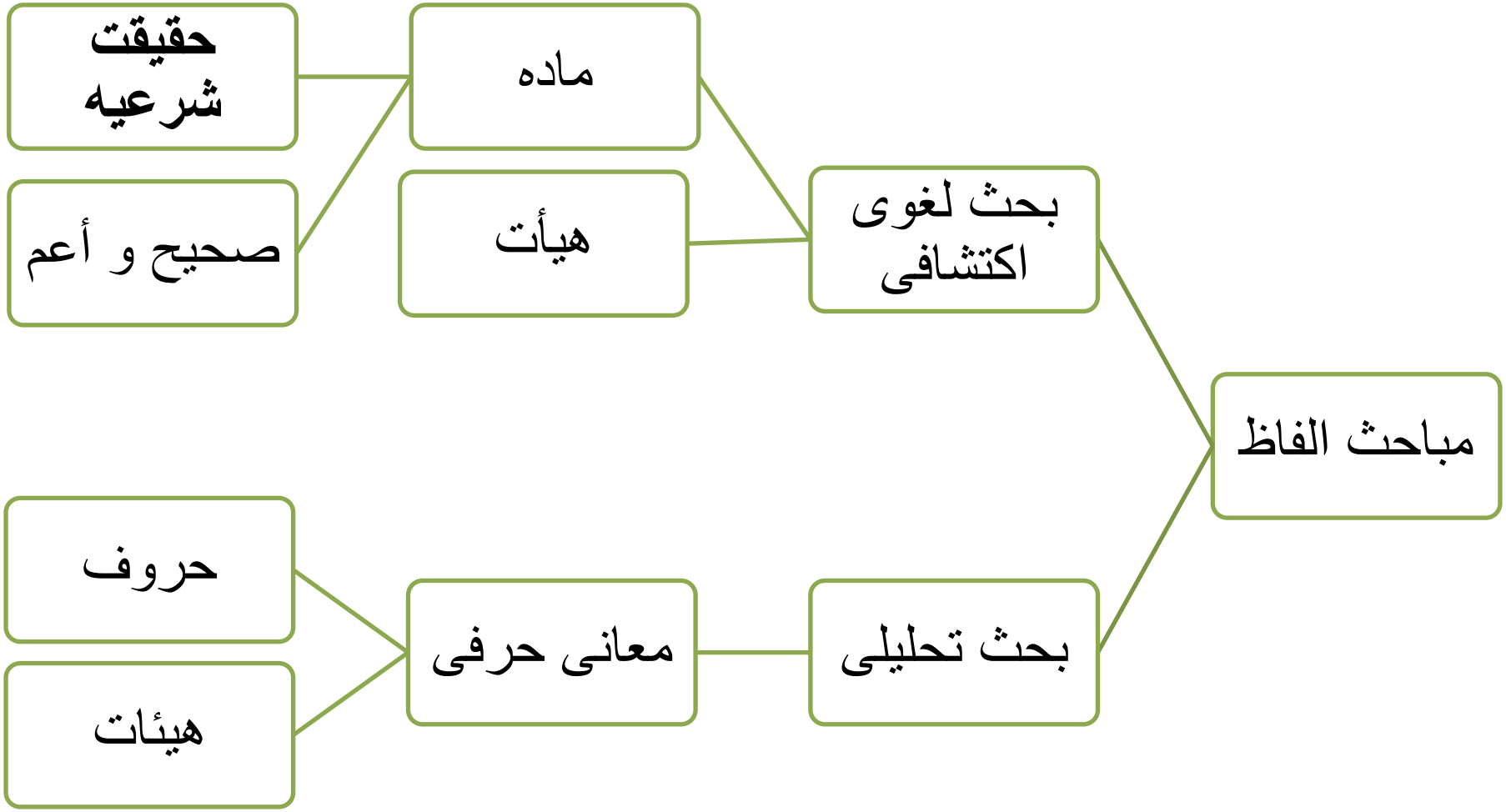

۳- کیفیة الوضع فی الحروف و الهیئات

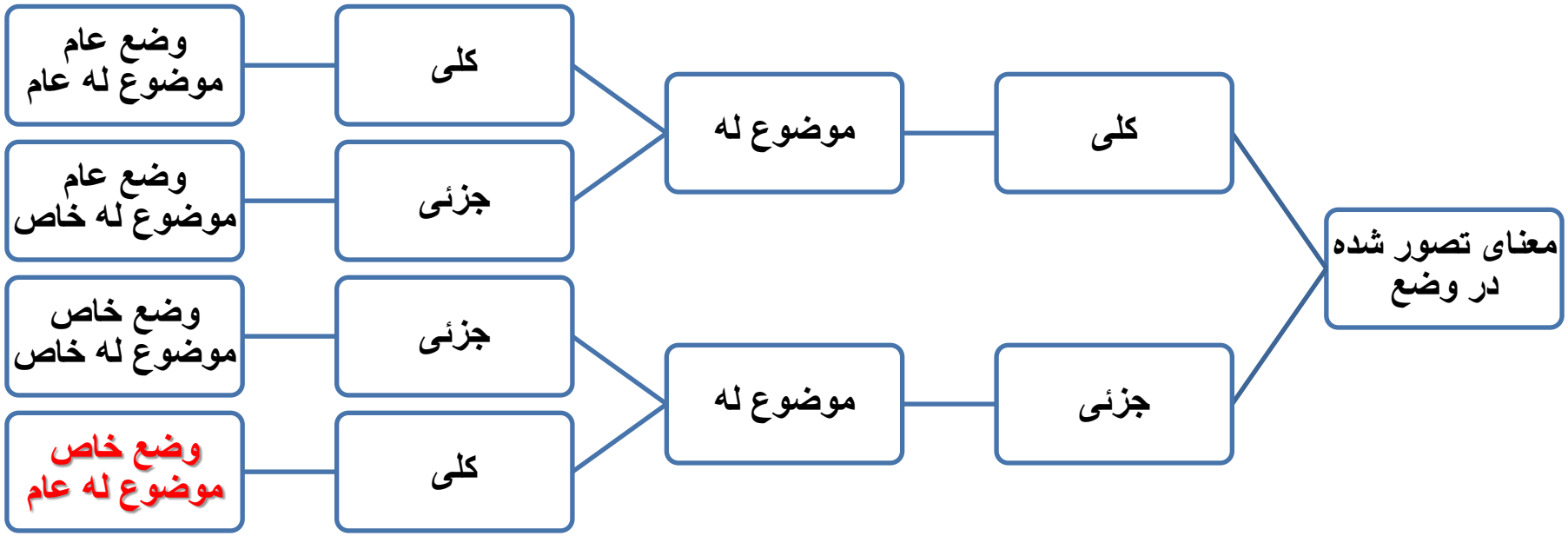

١- من ناحية المعنى الموضوع له

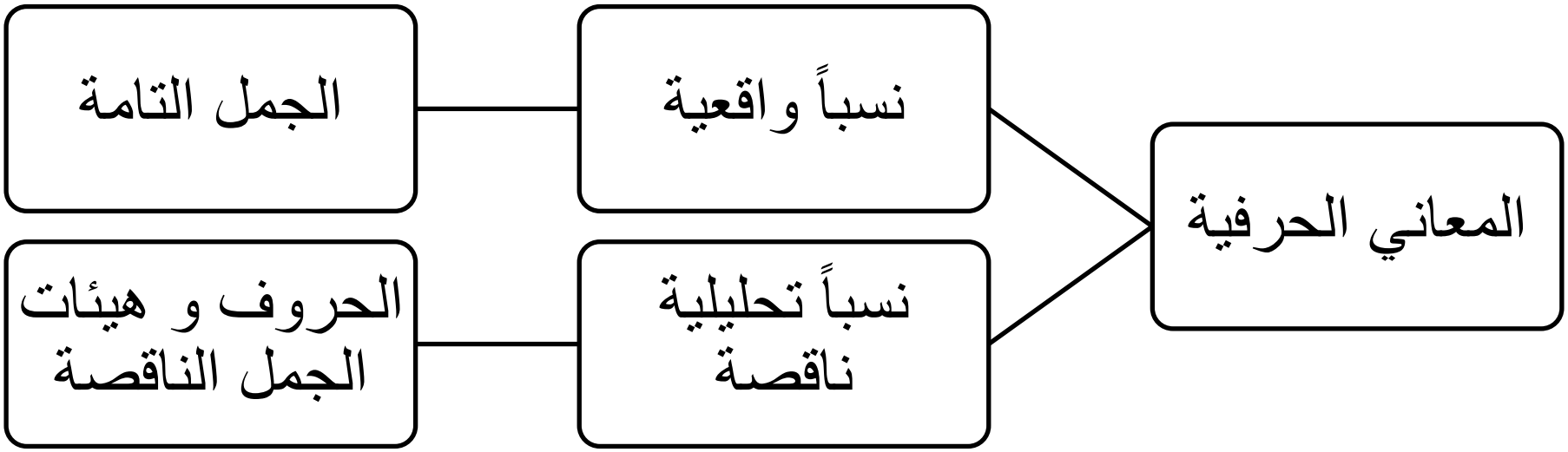

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

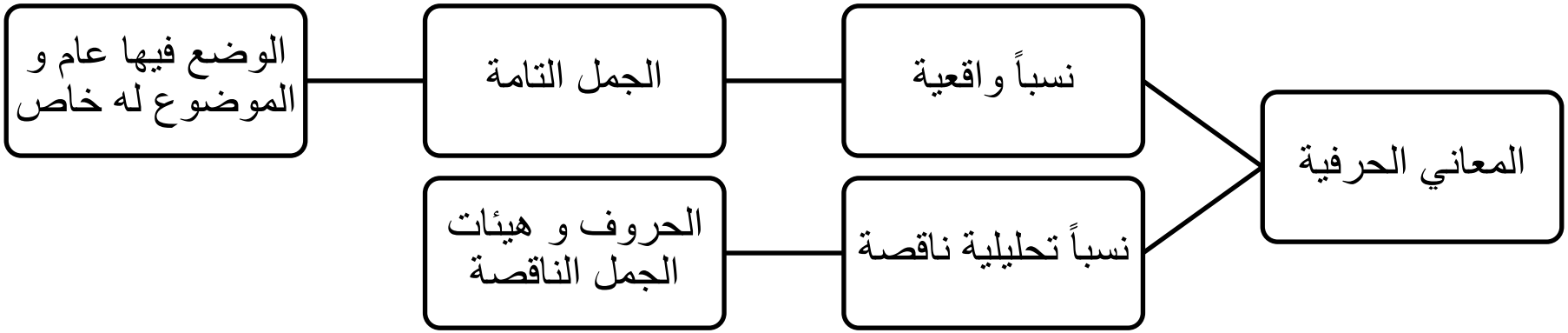

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

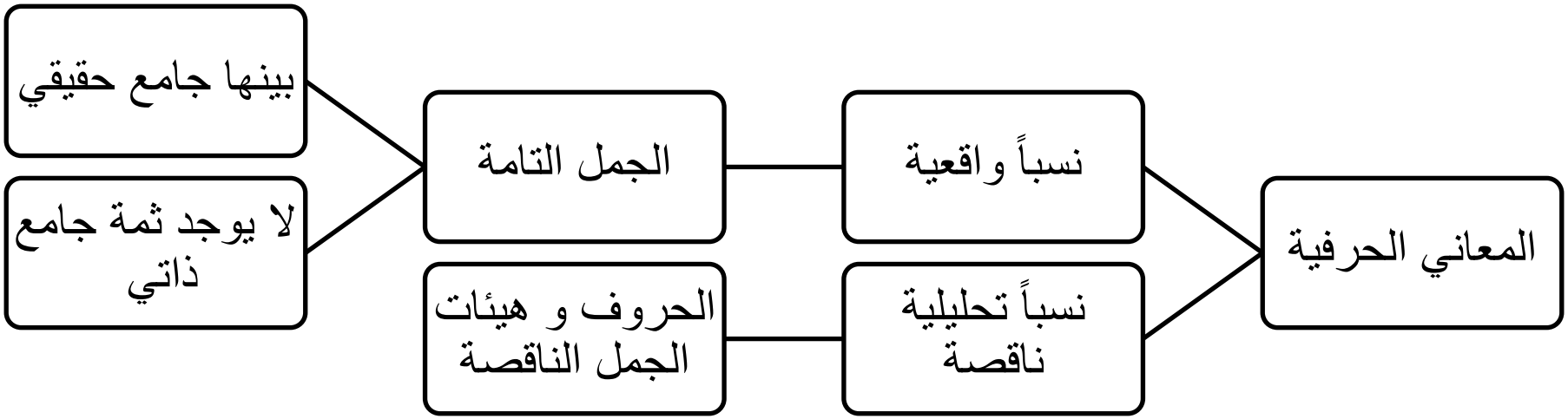

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

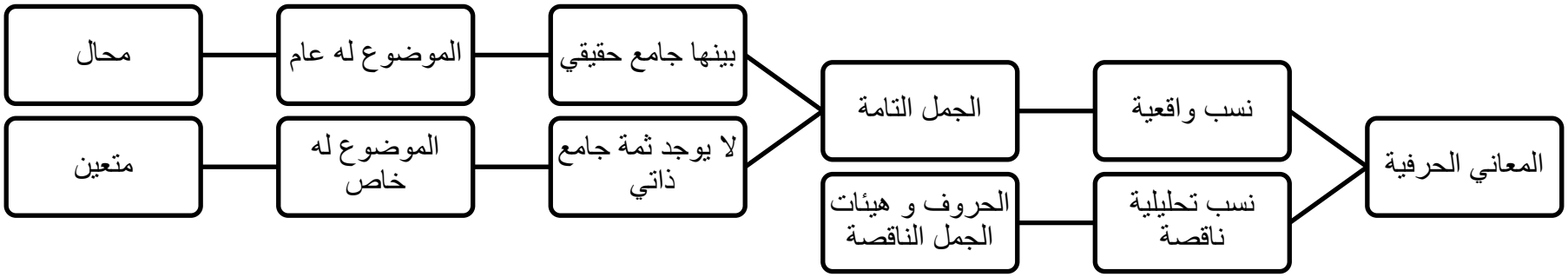

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

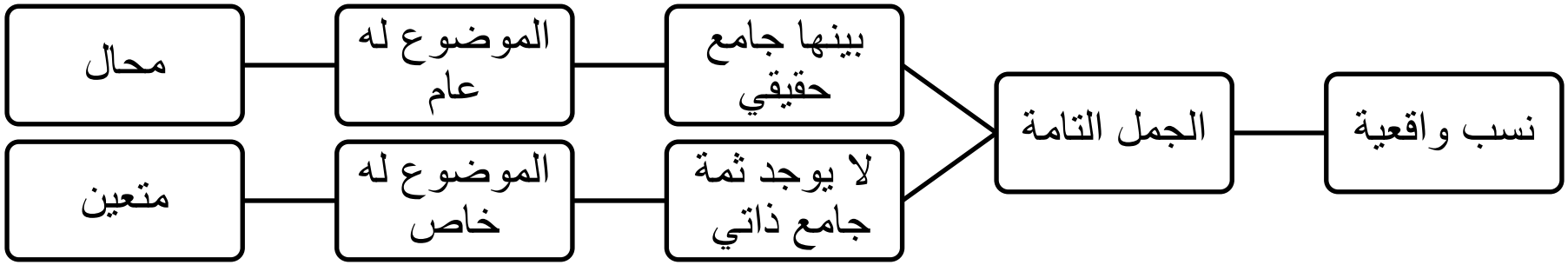

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

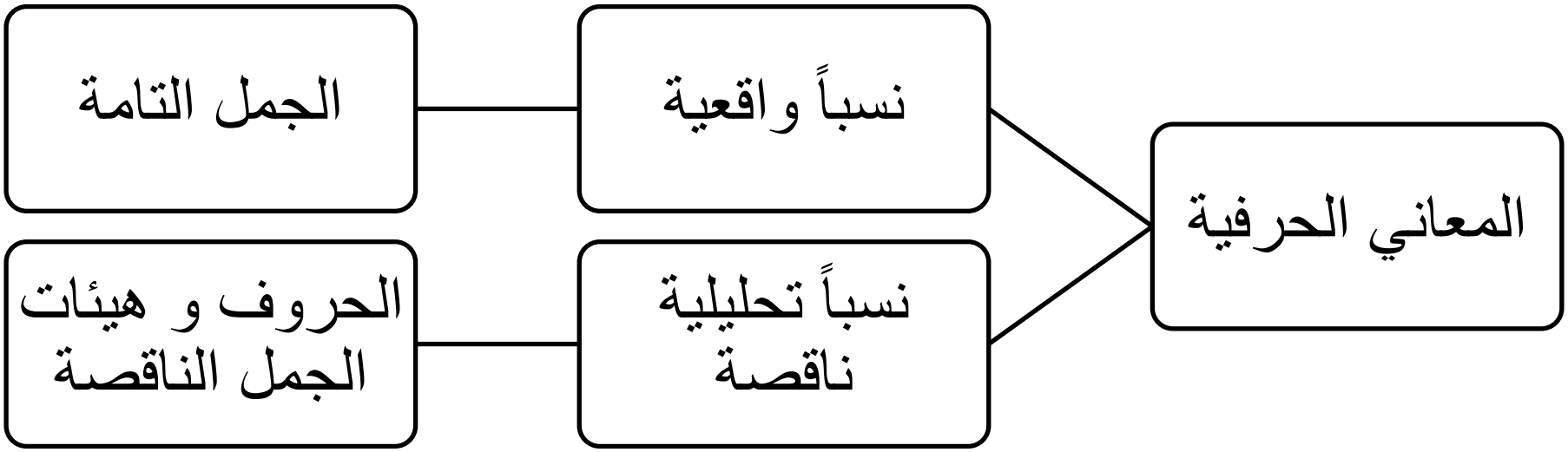

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

4- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

1- رجوع القيد إلى مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا

2- التمسّك بإطلاق مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا

3- التمسّك بإطلاق الموضوع في الجملة التامة دونه في الجملة الناقصة

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات
- قد فرغنا الآن من البحث التحليلى فى مداليل الحروف و الهيئـات، و علينا أن نشرح الثمرات العملية لهذا البحث و يمكـن تلخيصـها فيمـا يلى:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۶

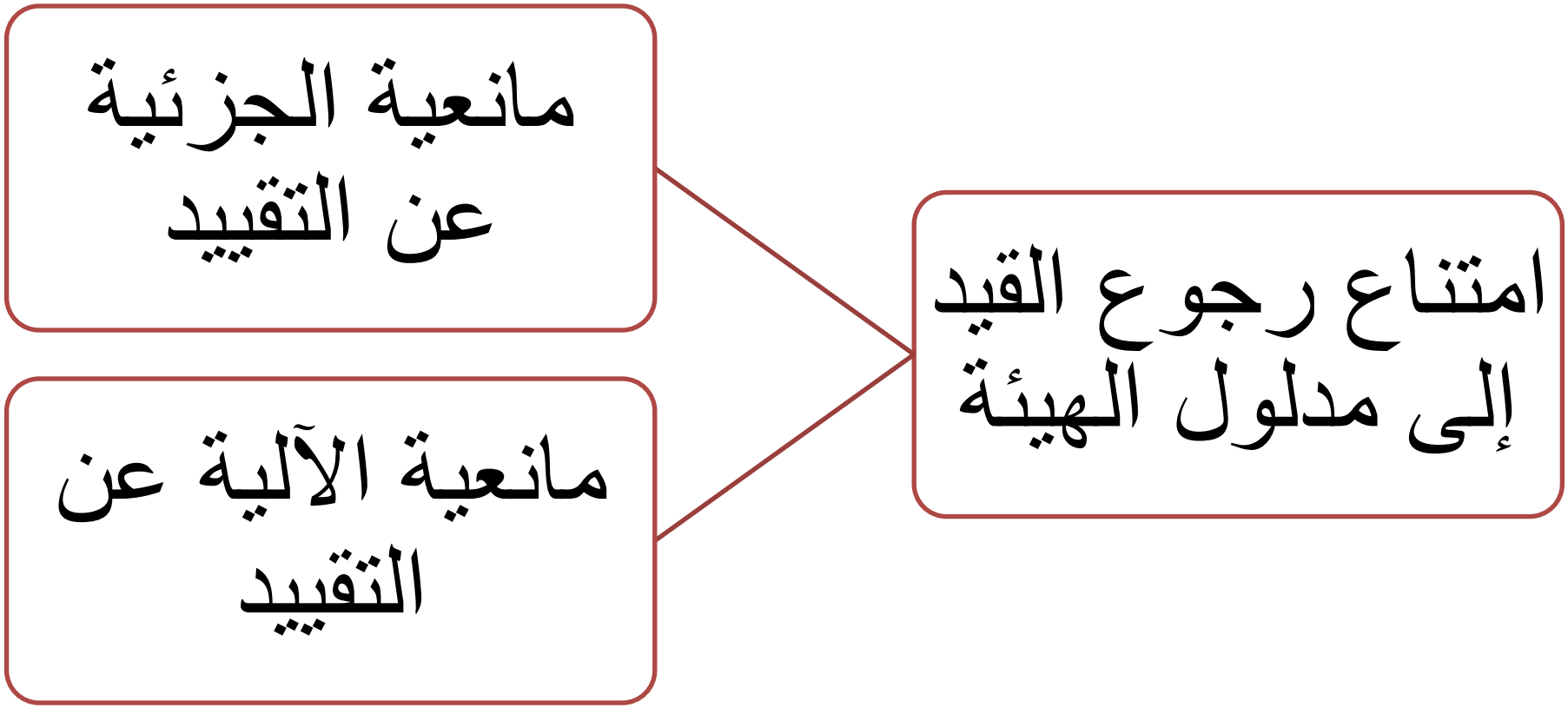
امتناع رجوع القيد إلى مدلول الهيئة
مانعية الجزئية عن التقييد
مانعية الآلية عن التقييد

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۱- رجوع القيد إلى مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا
- إذا أفيد الحكم بنحو المعنى الحرفى، كما إذا دلّت عليه هيئة الأمـر، و أريد ربطه بقيد، كما فى قولنا «**إذا استطعت فحج**» فبالإمكان ثبوتاً أن يكون القيد قيداً للحكم و الوجوب و أن يكون قيداً للواجب.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۶

٤- مفاد الجملة الشرطية

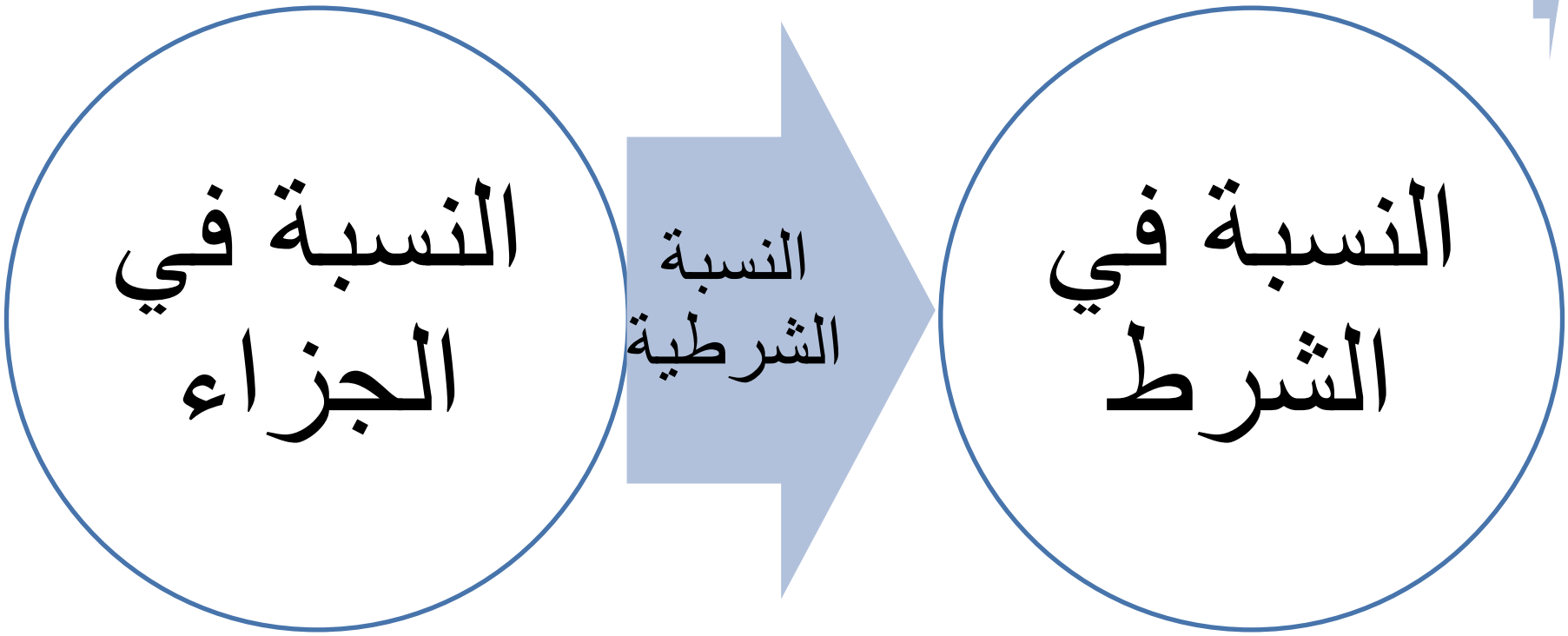

٤- مفاد الجملة الشرطية

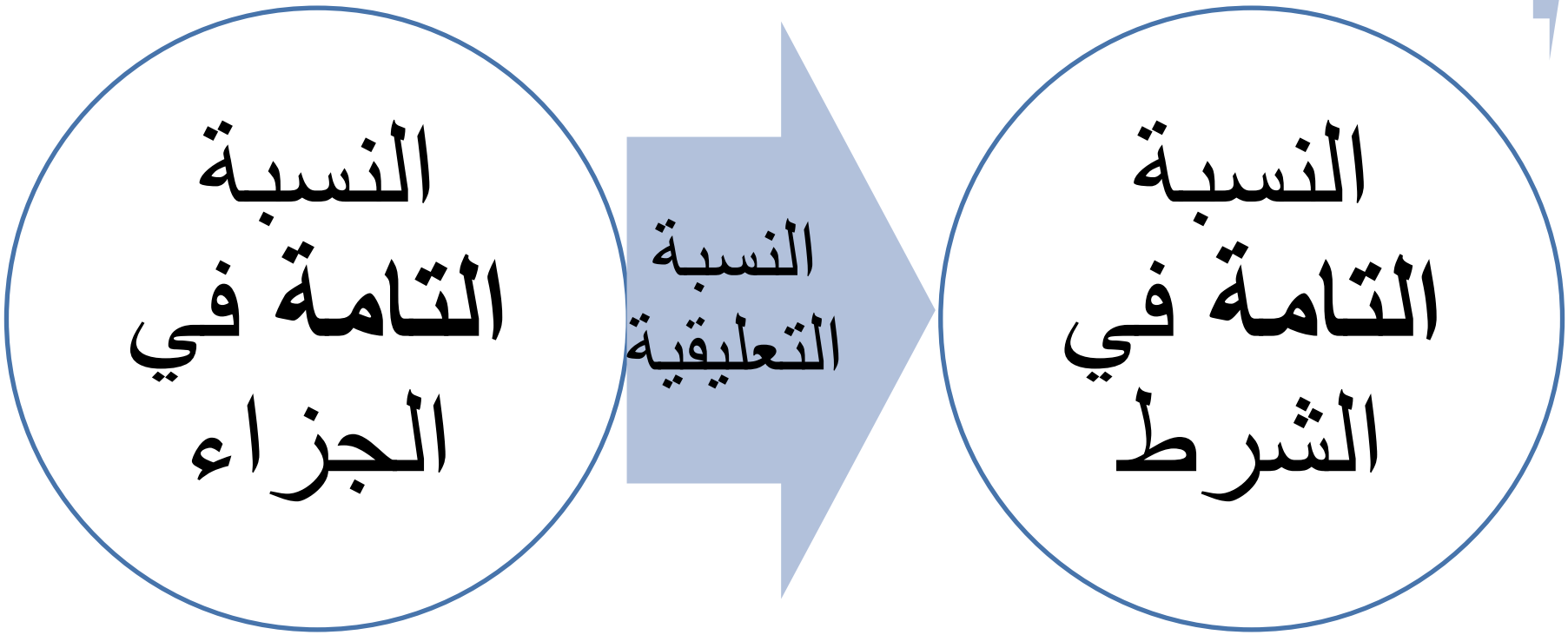

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و المتبع فی تعیین أحد الأمرین ظهور الدلیل بحسب مقام الإثبات، و لکن قد یقال بأن رجوع القید إلی مدلول الهیئة غیر معقول ثبوتاً باعتباره معنی حرفیاً و المعنی الحرفی لا یعقل تقییده فیتعیّن إرجاعه إلی مرجع آخر کمادة الأمر فی المثال
- و من هنا أنکر جماعة من الأعلام الوجوب المشروط و فرعوا ذلک علی مواقف معیّنة تجاه المعانی الحرفیة اقتضت الذهاب إلی عدم إمکان تقییدها.
- و یمکن تلخیص تلک المواقف فی الوجهین التالیین:

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۶

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- الوجه الأول: انّ الحرف- بمعناه العام الشامل للهيئة- موضوع بالوضع العام و الموضوع له الخاصّ،
- و هذا يعني انّ مدلول الحرف جزئي و الجزئي لا يقبل التقييد لأنالتقييد انّما يطرأ على ما يكون قابلًا فى نفسه للسعة و الانطباق على واجد القيد و فاقده و هذه القابلية شأن الكلّي لا الجزئي فلا يمكن إرجاع القيد إلى مفاد الهيئة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- الوجه الثانى: انّ المعنى الحرفى متقوم بالآلية فى عالم اللحاظ و عدم التوجه إليه مستقلًا و التقييد يستدعى توجه الحاكم بالتقييد إلى مصبه و ملاحظته له مستقلًا لكى يقيده و هو خلف طبيعة المعنى الحرفى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- مانعية الجزئية عن التقييد
- امّا الوجه الأول: و مرده إلى مانعية جزئية المعنى الحرفى عن التقييد فهو يستند إلى برهان مركب من الأمور التالية:

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۱- انّ وضع الحروف على نحو الوضع العام و الموضوع لـه الخـاصّ كما برهنا عليه سابقاً.
- ۲- انّ الخاصّ عبارة أخرى عن الجزئى الّذى لا يقبل الصـدق علـى كثيرين.
- ۳- انّ الجزئى كذلک لا يقبل التقييد.
- و نتيجة ذلک كلّه انّ المعنى الحرفى لا يقبل التقييد.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و التحقيق: فی ردّ هذا البرهان بمنع الأمر الثانی منه، فان کون الموضوع له الحرف خاصاً لا یساوق کونه جزئیّاً بالمعنی الّذی لا یقبل الصدق علی کثیرین،
- و انّما هو نحو آخر من الجزئیة مردّه إلی الجزئیة الطرفیة بمعنی انّه متقوم بأطرافه و هذا النحو من الجزئیة لا یمنع عن قابلیة الصدق علی کثیرین و عروض التقیید له من بعض الجهات❊.
- **❊الجزئیة فی الوضع العام و الموضوع له الخاص، هوالجزئیة الإضافیة لا الحقیقیة فافهم (هادوی)**

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و توضيح ذلک: انّ أنحاء النسب- كما تقدّم- لا يعقل أن يكون بينها جامع ذاتى لأن كلّ نسبة متقومة فى حقيقتها بطرفيها، فأخذ الجامع بإلغاء الطرفين غير معقول لأن هذا إلغاء لحقيقة النسبة فلا يكون المأخوذ جامعاً نسبيّاً حقيقيّاً، و أخذ الجامع مع التحفظ على الطرفين غير معقول للتباين بين النسبتين حينئذٍ بتباين أطرافها، و هذا يبرهن على أنّ الموضوع له الحرف ليس جامعاً بين النسب بل كلّ نسبة من النسب المتقومة بأطرافها،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ثمّ انّ كلّ نسبة من تلک النسب فی نفسها کلیة قابلة للإطلاق و التقیید و من سائر الجهات غیر جهة الأطراف المتقومة لها و لیس التقیید بتلک الجهات بمعنی انّ جهة أخری تکون مقومة للنسبة فی عرض أطرافه الأخری الّذی لازمه أن لا یکون هناک جامع بین النسبة المتخصصة بالطرف الآخر و النسبة غیر المتخصصة به لعین البرهان السابق، فان النسبتین إذا کانتا مختلفتین فی الأطراف المقومة لها امتنع الجامع بینهما، بل معناه کون التقیید بالأمر الآخر یعرض للنسبة فی المرتبة المتأخرة بحیث یکون مقیداً للنسبة بعد تقومها بأطرافها و لیس مقوماً لها مع أطرافها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و بتعبير آخر: انّ الشيء تارة: يكون ممّا به قوام النسبة فيكون فى المرتبة السابقة عليها و تكون النسبة متعلقة به.
- و أخرى يكون قيداً للنسبة بعد تقومها بأطرافها بحيث يكون من شئونها و عوارضها ذهناً كحال القيود بالإضافة إلى المفاهيم الاسمية، فالهيئة مستعملة فى النسبة المتقومة بأطرافها الخاصة و هى جامعة بين النسبة المتقيدة بأمر آخر و النسبة المطلقة من سائر الجهات،
- و هذا الجامع معقول لعدم استلزامه إلغاء الأطراف المقومة و هو قابل للتقييد و بذلک تندفع الشبهة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۸

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و قد أجيب عن البرهان المذكور بوجوه أخرى:
- منها- ما يرجع إلى منع الأمر الأول، كجواب المحقق الخراسانىّ (قده) بدعوى:
- انّ الحروف موضوعة بالوضع العام و الموضوع له العام.

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و منها- ما يرجع إلى منع الأمر الثانی، كجواب المحقق الأصفهانی (قده) بأنّ كون مدلول الحرف خاصاً ليس بمعنى كونه جزئيّاً خارجيّاً أو ذهنيّاً بل خصوصيته بتقومه بطرفيه فلا يمكن افتراض المعنى الحرفی جامعاً بين نسبتين، و لكن هذا لا يأبى عن إدخال مقوم ثالث على النسبة و هو القيد فی محل الكلام فمدلول هيئة «افعل» الّذی هو البعث الملحوظ بما هو نسبة بين المادة و المخاطب قد يلحظ بما هو نسبة ثلاثية الأركان بين المادة و المخاطب و الشرط.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۸

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و فرق هذا عمّا حقّقناه فی مقام الجواب انّ إرجاع القيد إلـى مـدلول الهيئة على ما بيّناه يكون من باب التقييد الطارئ عليه، و على ما أفاده يكون بتثليث مقومات النسبة على نحـو لا يعـود هنـاک جـامع بـين النسبة المرتبطة بهذا المقوم الثالث و النسبة غير المرتبطة به.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۸

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و منها- ما يرجع إلى منع الأمر الثالث، من قبيل جواب المحقق الأصفهانى (قده) أيضا من أن المعنى الحرفى لو سلّم كونه جزئيّاً حقيقيّاً فلا ينافى ذلک التقييد بمعنىالتعليق على أمر مقدّر الوجود، فان الجزئى يقبل ذلک و انّما لا يقبل التقييد بمعنى تضييق دائرة المعنى،
- و بتعبير آخر: انّ الفرد الجزئى لا بدّ له من علة، فتارة: تكون علته فعلية فيكون فعلياً. و أخرى: تكون علته غير فعلية فيكون معلقاً عليها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۹

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و من قبيل جواب المحقق العراقى (قده) بأنّ الجزئى و إن كان لا يقبل الإطلاق و التقييد من حيث ذاته لعدم قابليته للصدق على أفراد متعددة إلّا انّه قابل للإطلاق و التقييد من حيث أحواله، فالتقييد المقابل للإطلاق الأحوالى معقول و إن كان التقييد المقابل للإطلاق الأفرادى محالًا.
- و من قبيل الجواب الّذى أفاده صاحب الكفاية (قده) من انّ مدلول الهيئة و إن كان يصبح جزئيّاً بالإنشاء و لكن يمكن تقييده أولا ثمّ إنشاؤه مقيداً، ففى مرتبة كونه جزئياً لا تقييد فلا محذور.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۹

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- هذه خمسة أجوبة و التحقيق عدم الالتزام بشیء منها.
- أمّا الأول: فلما تقدّم من البرهان على أن الموضوع لـه فـی الحـروف خاص و ليس عاماً.

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و أمّا الثانى: فلأننا إذا أنكرنا الجزئية الحقيقية للمعنى الحرفى و قلنا انّها جزئية طرفية فالتقييد العرضى للنسبة معقول على حدّ تقييد المفاهيم الاسمية و لا حاجة إلى إرجاعه إلى افتراض مقوم ثالث للنسبة كما صنعه (قدس سره) بل انّ ذلک غير صحيح، أما أولا: فلأنّه لا يوجد ربط مباشر بين الشرط و المادة و المخاطب لتلحظ نسبة واحدة قائمة بالثلاثة، بل الشرط مرتبط بمشروطه و هو الحكم الملحوظ فى مرحلة المدلول التصورى بما هو نسبة بعثية أو إرسالية قائمة بين المادة و المخاطب، فلا بدّ من ارتباط الشرط بهذه النسبة بدلًا عن ربطه بالمادة و المخاطب ابتداءً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۹

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و إن شئت قلت: انّ الربط بنحو المعنى الحرفى الصالح لأن ينتزع منه مفهوم الشرطية بنحو المعنى الاسمى و ان يحكى عن واقع الربط الّذى يكون الشرط طرفاً له انّما يقوم بين الشرط و المشروط.
- و ثانياً: انّ لازم ذلک عدم كون التعليق مفاداً على نحو النسبة التامة فى الجملة الشرطية، و هذا يوجب تعذّر استفادة المفهوم كما سنوضّحه إن شاء اللّه تعالى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۹

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- أمّا الثالث: فيرد عليه: انّه مع إنكار الجزئية الحقيقية لا معنى للتعليق بنحو يقابل التقييد، و مع افتراض كون المعنى الحرفى جزئيّاً حقيقياً فلا يتمّ الجواب المذكور لأنّ المفروض فيه كون التقييد بالشرط راجعاً إليه فى المرتبة المتأخرة عن كونه جزئيّاً خارجيّاً و شخصاً خاصاً، بمعنى ان ما هو معروض التقييد هو الجزئى و من المعلوم ان ما كان جزئيّاً كما لا يقبل التضييق كذلک لا يقبل التعليق لأن فرض جزئيته الخارجية هو فرض تشخصه بوجود خاص و بعلة خاصة و لا يعقل كونه مطلقاً من ناحية علّته و إلّا لم يكن جزئياً لأنّ معناه إطلاقه من حيث سنخ وجوده المترشح من علته. و الحاصل:
- انّ الإطلاق المقابل للتعليق معناه قابلية الفرد للتعليق على أمور متعددة و بالتقييد يعلّق الأمر بالفعل على شيء واحد و الجزئى لا يقبل التعليق على أمور متعددة بحدّ ذاته لأنّه لا يكون جزئيّاً إلّا بترشحه من علّة خاصة فبعد ان كان جزئيّاً لا يعقل تعليقه.
- و إن شئت قلت: انّ التعليق إن كان فى مقابل الإطلاق من ناحية العلّة فهو غير معقول فى الجزئى كما عرَفت، و إن كان فى مقابل فَعلية المعلق بفعلية المعلّق عليه، ففيه: ان مفاد التعليق فى الشرطية سنخ معنى محفوظ فى فرض فعلية المعلّق عليه و فرض عدم فعليته فلا يمكن أن يراد بالتعليق معنى يقابل الفعلية. هذا، مضافاً إلى انّ التعليق بهذا المعنى يستدعى كون المعلّق مفهوماً كليّاً لا جزئيّاً خارجيّاً لأنّ الشيء لا يكون جزئيّاً خارجيّاً إلّا بالوجود و التشخص و هو ينافى التعليق المذكور.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۰

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و امّا الرابع: فيرد عليه: انّ أحوال الفرد عبارة عن حدوده الوجودية و الشيء و إن كان قابلًا لحدود وجودية مختلفة طولًا و قصراً إلّا أنه في مرتبة كونه جزئياً حقيقيّاً و شخصاً خاصاً لا يكون قابلًا لحدود مختلفة حتى يضيق بحدّ خاص، إذ من لوازم الجزئية و التشخص أن يكون ذا حدٍّ خاص لأن كلّ جزئى محدَود و متقوّم بحدوده الخاصة فلا يعقل تضييقه بحد من الحدود الشخصية، نعم قد يؤخذ الفرد مقارناً لحالة من حالاته فيؤخذ موضوعاً لحكم كما إذا قلنا «زيد حال كونه فى النار مؤدب» و هذا غير تضييق نفس الفرد.
- و الحاصل: انّه إن أريد بالتقييد الأحوالى تضييق وجوده بحال خاص بحيث لا يكون لوجوده الجزئى سعة لغير ذاک الحال فهو غير معقول لأنّ الجزئى لا بدّ أن يكون

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۰

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- متحدداً فی وجوده بحدود و أحوال خاصة لا يقبل الإطلاق من جهتها ليقبل التقييد.
- و إن أريد أخذ مرتبة من ذاک الوجود الجزئی مقيدة بحال من أحواله فهو أمر ممكن إلّا انّه انّما يصحّ فيما إذا أريد ترتيب حكم على الفرد فی حالة مخصوصة لا فيما إذا أريد تضييق نفس الفرد و تحديد وجوده.
- و امّا الخامس: فكأنّه بنی على أن يراد بالجزئية الجزئية بحسب الوجود الإنشائی باعتبار انّ الوجود مساوق للتشخص و الثبوت الإنشائی نحو من الثبوت و الوجود، إذ من الواضح انّ المحذور لو كان هو الجزئية الخارجية أو اللحاظية لكان المعنى جزئيّاً مع قطع النّظر عن الإنشاء فلا يمكن تقييده و لو فی المرتبة السابقة على الإنشاء. و التحقيق: عدم تمامية الجواب المذكور أصلًا، و ذلک لأنّ المعنى الموضوع له إن كان كلّياً بحدّ ذاته و انما يصير جزئياً بالإنشاء و الإيقاع الإنشائی فالهيئة لا يمكن أن تستعمل على سبيل الحقيقة إلّا فی نفس ذلک المعنى العام بناء على انّ استعمال الجملة الإنشائية فی مدلولها هو سنخ إيجاده بها، فلا يمكن أن يوجد بالهيئة إلّا ذلک المعنى العام دون المقيد، نعم لو قيل بأن الإيجاد الإنشائی أمر وراء نفس الاستعمال أمكن إفادة المقيد فی مرحلة الاستعمال أولا على طريقة تعدد الدال و المدلول ثمّ إيجاد المقيد إنشائياً بمجموع الكلام، كما انّه لو قيل بجزئية المعنى الحرفی الذهنية على أساس أخذ اللحاظ الآلی قيداً فيه أمكن التقييد أيضا لأنّ التقييد انّما هو بلحاظ سعة انطباقه على الافراد الخارجية و هو لا ينافی التشخص فی الوجود اللحاظی التصورى.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۰

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- مانعية الآلية عن التقييد
- و أمّا الوجه الثانى: و هو انّ آلية المعنى الحرفى تمنع عن قابليته للتقييد فيمكن أن يقرب بعدّة تقريبات:

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- التقريب الأول: و هو مبنى على الآلية اللحاظية و انّ المعنى الحرفي متحد مع الاسمى ذاتاً و متميز عنه باللحاظ الآلى و كونه ملحوظاً تبعاً للحاظ متعلقه استقلالًا شأن المرآة مع ذى المرآة و العنوان الملحوظ فانياً فى معنونه و حاصله: انّه بناء على هذا الأساس لا يمكن تقييد المعنى الحرفى لأنّ تقييد شىء يتوقّف على ملاحظته و تصوره استقلالًا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۱

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و قد يجاب على ذلک: بأن كون المعنى الحرفى ملحوظاً آليّاً انّما يمنع عن تقييده حال لحاظه كذلک، و امّا لحاظ المعنى فى نفسه أولا مقيداً بقيد ثمّ لحاظ المقيد آلياً فى مقام الاستعمال فلا مانع عنه أصلًا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۱

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و التحقيق: انّ هذا انّما يتمّ إذا كان التقييد بالشرط و مفاد هيئة الجملة الشرطية الّذى يربط مدلول هيئة الجزاء بجملة الشرط مأخوذاً على نحو النسبة الناقصة التقييدية. فان بالإمكان حينئذٍ تقييده و ملاحظة الحصة الخاصة باللحاظ الآلى و إفادتها بنحو تعدد الدال و المدلول، و امّا إذا كان مفاد هيئة الجملة الشرطية نسبة تامة أحد طرفيها مفاد الشرط و الطرف الآخر مدلول هيئة الجزاء فلا يتم ما ذكر، لأنه لا بدّ من حفظ النسبة التامة فى مرحلة اللحاظ الاستعمالى و انحفاظها فى هذه المرحلة مساوق للنظر إلى طرفيها بما هما متغايران لما تقدّم من انّ طرفى النسبة التامة فى عالم اللحاظ الاستعمالى ملحوظان بما هما متغايران، فان كان طرفها ملحوظاً فى هذه المرحلة تبعاً فكيف يمكن إيقاع النسبة بينه و بين الطرف الآخر؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۲

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و الصحيح فى إبطال هذا التقريب منعه مبنى، و ذلک لأن التغاير بين المعنى الاسمى و الحرفى ذاتى لا لحاظى و من هنا ينتقل إلى التقريب الآخر التالى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۲

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- التقريب الثانی: ان المعنی الحرفی بحکم کونه نسبیّاً لا یعقل أن یکون له وجود استقلالی لا فی الذهن و لا فی الخارج، و بذلک یمتنع تعلّق اللحاظ الاستقلالی به لا لأخذ اللحاظ الآلی قیداً فیه کما هو مبنی التقریب السابق بل لأن النسبة الحقیقیة سنخ ماهیة ناقصة ذاتاً لا یعقل أن یکون لها وجود بحیالها و انّما هی مندکة فی طرفیها دائماً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۲

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و إذا كان هذا هو نحو وجودها فى الذهن فلا يعقل تقييدها لأنّ تقييد معنى يستدعى ملاحظته و التوجّه إليه و بهذا البيان اتّضح وجه النّظر فيما أفاده جملة من الأعلام، من دفع التقريب السابق بإنكار التبعية فى اللحاظ للمعنى الحرفى و توضيح أن تبعيته ذاتية باعتبار نسبيته، و ذلک لأن هذه التبعية الذاتيّة تبرهن بنفسها على استحالة الوجود الاستقلالى لمثل هذه الماهية التى لا استقلال لها فى مقام التقرر فضلًا عن مقام الوجود، **و اللحاظ نحو من الوجود** فينتج عدم قابلية المعنى الحرفى للحاظ الاستقلالى و يعود الإشكال.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۲

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و التحقيق: انّ المعنى الحرفى إذا كان نسبة ناقصة فهذا الإشكال لا محيص عنه لأنّ النسبة الناقصة كما أوضحنا سابقاً تحليلية و هذا يعنى انّها لا ثبوت لها فى صقع الذهن بوجه و معه لا يعقل إرجاع القيد إليها فى مرحلة اللحاظ الاستعمالى، إذ فى هذه المرحلة لا نسبة أصلًا و إنّما هناك مفهوم افرادى قابل بنظرة ثانية للتحليل إلى أجزاء أحدها النسبة فالقيود فى هذا المقام ترجع دائماً إلى الحصة الخاصة المتحصلة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و أمّا إذا كان المعنى الحرفى نسبة تامة فيمكن تقييده لأن النسبة التامة لها ثبوت فى صقع الذهن فى مرحلة اللحاظ الاستعمالى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و لا يحتاج ذلک إلى أن يكون للمعنى الحرفى وجود استقلالى بل لا بدّ من توجّه استقلالى من قبل النّفس لمدلول هيئة الجزاء الّذى يراد ربطه بمدلول الشرط،
- **و التوجه الاستقلالي من النّفس غير الوجود الذهنى الاستقلالى**، فقد يكون شيء موجوداً بوجود ذهنى استقلالى و لكن النّفس غير متوجهة نحوه، كما فى الصور المركوزة فى الذهن المغفول عنها فعلًا، و قد يكون الأمر بالعكس كالتوجه نحو إضافة بين النّفس و شيء ممّا هو فى صقعها و ليس هو عين الحضور و الوجود فى ذلک الصقع. و عليه فلا محذور فى تقييد مفاد هيئة الجزاء.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳